

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 54626

تاريخه: 2017/06/13

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/11/28 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 005.

ضدّ: (1) أ. م. (2) هـ. و. (3) ع. ز. (4) ب. ح.

(5) ل. ح. (6) م. ح. (7) هـ. ح.

طعنا في القرار عدد 167 المؤرّخ في 2016/11/25 والصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث فيما انتهى إليه من حفظ في مواجهة كافة المظنون فيهم لعدم كفاية الحجة.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدّعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطالب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائيّة بما صيرّه حريّاً بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يتبيّن باستقراء القرار المطعون فيه ومظروفات القضية والأبحاث التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 10-3-70 المؤرخ في 2010/03/08 والمجرى بواسطة أعوان فرقة الأبحاث العدليّة للحرس الوطني بـ تقديم المدعو ت. س. بشكاية إلى وكالة الجمهوريّة بـ مفادها أن زوج شقيقته ز. المدعو هـ. ب. توفي خلال سنة 2000 وأحاط بإرثه ز. المذكورة فقط ثم توفيت هذه الأخيرة في 2007/09/09 وأحاطت بإرثها شقيقها الشاكي وشقيقته ف. لا غير وقد تركت ضمن مخلفهما قطعة أرض مسجّلة موضوع الرسم العقاري عدد الإلّا أنه تفتّن فيما بعد أن المعقب ضدّهم الرابع والخامس والسادس والسابع عمدوا بعد وفاة مورثته ز. إلى التفريط بالبيع في مناباتها الشائعة من ذلك العقار لفائدة المدعو س. ق. وذلك بعد أن قام عدلي الإشهاد المعقب ضدّهما الأوّل والثانية بتزوير حجة البيع بالتنصيص على اسم شقيقته ز. ضمن البائعين حال أنها متوفية والتنصيص على كون المبيع يتمثل في جميع العقار وليس مجرد منابات شائعة منه وتولت المعقب ضدها الثالثة نقل كتب البيع بدفتر العمل بخطها وتسليم نسخة قانونيّة منه إلى إدارة الملكية العقاريّة.

وقد أقرّ كل من المعقب ضدّهما الأوّل والثانية تحقيقاً بوجود اختلاف بين ما هو مضمن بدفترتي العمل والمسودّات والنسخة المحرّرة بواسطة الإعلاميّة والمدرجة بإدارة الملكية العقاريّة بخصوص البائعة ز. وموضوع البيع متعللين بكون هذا الأمر تمّ نتيجة تسرّب خطأ مادي عند الرقن وعدم مراجعتهم لأمثلة العقد المحررة بالإعلاميّة قبل

الإمضاء عليها وأنّ هذا الخطأ قد تمّ تداركه من خلال تحرير المشتري كتب مصادقة بموجب حجة عادلة تمّ بمقتضاه التنصيب على اسم المورثة ز. س. ضمن المالكين على الشياح للعقار المبيع بمعينه وباستيفاء الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي فقرر قاضي التحقيق بالمكتب الأوّل بالمحكمة الابتدائية بـ بموجب قراره عدد 863 المؤرّخ في 2014/06/23 حفظ التهم في مواجهة كافة المظنون فيهم لعدم كفاية الحجة فاستأنفته النيابة العمومية وأصدرت دائرة الإتهام قرارها السالف تضمين عدده وتاريخه ونصه بالطالع.

فتعقبه الوكيل العام بالقيروان ناعيا عليه ضعف التعليل قولا أنّ محكمة القرار المنتقد أساءت استخلاص النتائج القانونية من الوقائع المعروضة أمامها باعتبار أنّ ما ذهبت إليه من انتفاء الركن القسدي للجريمة يتنافى مع ما ورد بملف القضية من معطيات تثبت انصراف نية المظنون فيهم وخاصة عدلي الإشهاد ع. م. و هـ. و. إلى تدليس عقد البيع من ذلك الاختلاف الموجود بين التنصيصات الواردة بنسخة العقد المرقونة والمدرجة بالرسم العقاري لتلك المدونة بدفتر المسودّات والعمل وعدم تطابقهما وقد تعزز هذا العنصر بتصريحات المتضرر والمحجوز وباعترافات المظنون فيهم الجزئية بما نسب إليهم وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في فهم الوقائع وتقدير قوّة الدليل واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أنّ هذا الأمر يتوقف على حسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات ملف القضية طبق الفصول 150 و 166 و 168 من م.إ.ج ولا يكون التعليل قانونيا ومستساغا إلا إذا كان شاملا لكامل عناصر الملف دون إغفال أو سهو ومجيبا لكافة الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل.

وحيث باستقراء أسانيد القرار المطعون فيه ووقائع القضية التي انبنى عليها يتبين أن دائرة الإتهام المطعون في قرارها قد أهملت عناصر موضوعية لها ارتباط وثيق بطبيعة عمل عدول الإتهام وما يتطلبه ذلك من بحث وتدقيق في هوية الأطراف المتعاقدة وموضوع العقد وغيره من المعطيات الأساسية التي تدخل في نطاق اختصاصهم بالنظر إلى الحجية والقوة الثبوتية التي تتمتع بها السندات التي يحرروها وتأسيسا على ذلك فإن التنصيص على الهوية الكاملة والصحيحة بكل دقة للمتوفاة ز. بصفتها بائعة بنسخة العقد المرقون بواسطة الإعلامية دون تضمينها بالنسخة الأصلية المدونة بأصل دفتر العمل والمسودات وعدم تطابق التنصيصات الواردة بالنسختين المذكورتين كالتنصيص على حضورها أمامهما وعلى تسلط موضوع البيع على كامل العقار المبيع بما في ذلك مناباتها المشاعة لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال من باب الخطأ المادي أو للصدفة الناتجة عن حسن النية وإنما يعدّ تغييرا متعمدا وجوهريا للحقيقة يؤدي للإضرار بورثة المتوفاة وحرمانهم من حقهم في إرث العقار المبيع وهي عناصر تبرر الركن المعنوي أو القسدي لجريمة التدليس مناط نصّ التجريم في جانب المعقب ضدّهما الأول والثانية.

وحيث طالما أنّ الكتب المرمى بالزور يعتبر من الكتائب العمومية بوصفها محررة من قبل موظف عمومي أو عدل أثناء مباشرته الوظيفة وتولى هذا الأخير صنعه مذكوبا بأن شهد بحضور البائعة الأصلية وتقويتها بالبيع في منابها من العقار موضوعه والحال أنها لم تحضر لديه ولم تمض أصلا لكونها متوفاة قبل تاريخ تحرير العقد هذا إلى جانب إقدامه على تضمين معطيات مغايرة بالنسخة الأصلية وهي المعطيات الحقيقية والمطابقة للواقع فإن محكمة القرار المنتقد لما أهملت هذه العناصر الثانية بالملف ولم تلتفت إليها رغم أهميتها تكون قد أساءت تعليلا قرارها سيما وأنّ الأفعال التي قام بها المعقب ضدّهما الأول والثانية من شأنها إحداث ضرر عام يتمثل في نزع المصادقية عن محرراتهما لدى المؤسسات العمومية وكذلك ضرر خاص يتمثل في نزع الملكية من أصحابها.

وحيث إن المعقب ضدّها الثالثة عندما قامت برقن الكتب المكذوب ونقله من دفتر العمل والمسودّات رغم اختصاصها ودون مراجعة الاختلاف والتغيير الحاصل بين النسختين تكون قد ارتكبت الجرم المنسوب إليها.

وحيث رغم تضمّن الملف ما يكفي من القرائن الدالة على تواطئ بقية المعقب ضدّهم البائعين مع عدلي الإشهاد في إدخال التغيير المتعمد للحقيقة وبيع ما لا حق لهم بالتصرّف فيه من خلال تعمدّهم مدّ المدلين بهوية المتوفاة وقبول المعطيات المكذوبة سيما وأنهم المستفيدون الأصليون من عمليّة تزييف الواقع والاستيلاء على مناب شريكتهم في الملك فإنّ محكمة الأصل تغافلت عن هذه المعطيات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل.

وحيث يؤخذ من ذلك أنّ محكمة القرار المنتقد لما انتهت إلى حفظ التهم تأسيسا على تسوية الوضعيّة قد أهملت تناول العناصر المظروفة بالملف بالتحليل والدرس والنقاش رغم كونها موضوعيّة وجوهرية لها تأثير على وجه الفصل ولم تلتفت إلى أدلة الإدانة وتوازن بينها وأدلة البراءة على حدّ التساوي وبذلك تكون قد أساءت التعليل وخالفت أحكام الفصل 150 من م.إ.ج ممّا يجعل قرارها مشوبا بالضعف وخرق القانون ومعرّضا بالتالي للنقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدّداً بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2017/06/13 عن الدائرة العشرين المتألّفة من رئيسها السيد
و عضوية المستشارين
وبحضور المدعي العام السيد
ومساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرّر في تاريخه.

